بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه العالم العامل ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي الشهير بالقلصادي رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين اما بعد فهذا التأليف قصدت فيه ارشاد المتعلم وتنبيه المعلم لفرائض الشيخ الامام خليل رضي الله عنه مقتصرا على لفظه وما يليق به فقط من غير تعرض لغير ذلك والاستنباط الا ما تمس الحاجة اليه او يقتضي اللفظ التنبيه عليه رجوعا كما كنت التزمته في شرحي من الحشو والاطناب وذلك بين عند فحول الطلاب والله الموفق للصواب قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وكان رب الدين اولى به وبعض كفن الميت اذا كان عديما على بيت المال او على جماعة المسلمين وكذلك [illegible] جنا العبد فان المجني عليه احق به لقوله عليه السلام العبد فيما جناه ثم بعد هذا [illegible] فان ترك شيئا جهز به وذلك الكفن والقبر وما يتعلق به من [illegible] الى حصوله في قبره [illegible] بحسب كل انسان على ما يليق به ثم ان بقي بعد ذلك شيء اخرج منه جميع الديون [illegible] بجميع الديون وان [illegible] قوله ثم وصاياه ان اوصى لان الوصية فعل خير وفيه تحصول النفع بها للميت في الدار الاخرة وحصول المال للمساكين الموصى لهم [illegible] حاله [illegible] على الترتيب [illegible] قلت ولم قدمت الوصية على الدين في الاية الكريمة والدين واجب والوصية مندوبة قيل لما كان اهل الوصايا لا قوة لهم على الطلب من الورثة [illegible] ذكر الوصية اعتناء بامرها ليكونوا على بال [illegible] مقتضى الميت [illegible] وان لهم القوة على طلب حقهم بكل ما يمكن ولو بالحاكم قوله ثم الباقي لوارثه [illegible] الوارث لا يخلو من ان يكون عاصبا او صاحب فرض [illegible] صاحب الفرض لانه محصور لا يزاد عليه [illegible] صاحب النصف لان النصف اكبر الاجزاء [illegible] ولذلك قال من ذي النصف الى اخره اصحاب الفروض على ستة اقسام وهم اصحاب النصف واصحاب الربع واصحاب الثمن واصحاب الثلثين واصحاب الثلث واصحاب السدس ومجموعهم احد عشر وقد جمع ذلك من حصر وهو [illegible] بالهاء نقطه خمسة وهو رمز على اصحاب النصف وهم الزوج مع عدم الولد وبنت الصلب وبنت الابن مع عدمها والاخت الشقيقة والاخت للاب مع عدمهما والباء نقطها اثنان وهو رمز على اصحاب الربع وذلك الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه والالف [illegible] لها الثمن وذلك الزوجة والزوجات مع الولد والدال نقطها اربعة وهو رمز على اصحاب الثلثين وذلك كل اثنتين من اصحاب النصف وهن بنتا الصلب وبنتا الابن عند عدم بنات الصلب والاختان الشقيقتان والاختان للاب عند عدم الشقيقتين والباء ايضا ذكرت [illegible]

Copyright © King Saud University
جامعة الملك سعود — قسم المخطوطات — عمادة شئون المكتبات